

نماذج عن طلبات معاملات المواطنين في البلدية
والمعلومات المتعلقة بها

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إفادة أو بيان

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على⁽¹⁾ _____ عن العقار

رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة⁽²⁾:

-1

-2

-3

-4

-5

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

(1) بيان لمسطح تخطيط أو عن مستويات (شقلات) أو عن المجاري والمناطق الإرتفاقية أو أحدها أو تدقيق في طلب إفراز وسائر الإفادات ذات الطابع الفني.....

(2) ترفق بالطلب المستندات الواجبة للبيان أو الإفادة المطلوبة وفقاً للائحة المرفقة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل 1971/9/13

المرسوم رقم 2005/15874 المادة 5 / البند الثالث (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- مستندات تثبت أن البناء أنجز قبل 1971/9/13 (صورة من الصحيفة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط...)

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند التملك أو صورة عن عقد الإيجار

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة شغور

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند التملك

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إنجاز بناء مخالف

المستندات المطلوبة:

1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

2- إفادة عقارية شاملة.

3- أي مستند يثبت تاريخ إنجاز المخالفة.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية قيمته 2,000 ل.ل.

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام سداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

2- إفادة عقارية أو صورة عن سند التملك.

3- رخصة إسكان أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخص إسكان.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية قيمته 120,000 .

ل.ل. رسم طابع مالي قيمته 100,000 قيمته .

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

بيان لمسطح التخطيط عن العقار، بيان عن المستويات، بيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية أو أحدهما، التدقيق في طلب الإفراز

المستندات المطلوبة:

1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

2- صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.

الرسوم المتوجبة:

رسم قيمته 2,000 ل.ل. عن كل بيان استناداً إلى المادة /81/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

يعطى الإيصال فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تسجيل عقد إيجار

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لتسجيل عقد الإيجار في العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ عقد الإيجار وملاحقه.
- ☐ نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
- ☐ افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- ☐ صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.

ملاحظات:

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تسجيل عقد الإيجار

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - 2- عقد الإيجار وملاحقه.
 - 3- نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
 - 4- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
 - 5- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.
- (يضم الى ملف المعاملة إستمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات).

الرسوم المتوجبة:

- رسم طابع مالي قيمته 3,000 ل.ل. عن كل عقد أو ملحق (قانون ضريبة الأملاك المبنية وتعديلاته الصادر بتاريخ 17 أيلول 1962، المادة 31/).
- رسم طابع مالي نسبي قيمته 3 بالآلاف على أساس بدل الإيجار الحقيقي الكامل عن كامل مدة الإيجار إستناداً الى المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 2 - ، (رسم الطابع المالي وتعديلاته) .

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

- قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 17 أيلول 1962 وتعديلاته المواد 30/ و 32/ . والقانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) المادة 14/، و القانون رقم 2004/646 (قانون البناء) والمرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) .
- 1- على المرجع الذي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الأساسي، وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الاصل عن عقود الإيجار وملاحقها بعد ترقيمها وتاريخها ومهرها بخاتمه وذلك في مهلة لا تتعدى نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه التسجيل. وتعفى هذه النسخة وملاحقها من رسم الطابع.

2- يجب أن يتضمن عقد الإيجار المسجل وفقاً لأحكام المادة /20/ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تحت طائلة التغريم المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).

- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.

- أسماء الفرقاء المتعاقدين.

- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية.

- مدة الإيجار.

- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد.

- عنوان المالك أو المستثمر كاملاً.

- وجهة استعمال المأجور.

3- على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملاحقها لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار ولدى القانمقام في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها 31 كانون الأول من كل سنة..

4- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

5- يحظر إشغال البناء بعد إنقضاء مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهلة الترخيص بالبناء ما لم يتم الاستحصال على رخصة الإشغال النهائية.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية و البلديات

طلب تقسيط رسوم بلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____

_____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية، والبالغة

ل.ل. وفقاً للمستندات المرفقة وكما يلي:

تاريخ الدفع

قيمة القسط

- | | |
|----|-------|
| 1- | |
| 2- | |
| 3- | |
| 4- | |

المستندات المرفقة:

☐ نسخة عن بيانات الرسوم منظمة من قبل البلدية

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تقسيط رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- نسخة عن بيانات الرسوم منظمة من قبل البلدية.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام إستناداً لتعميم وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8

ملاحظات:

قانون رقم 88/60 المادة / 108 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم 2006/715 المادة / 30 (موازنة عام 2005)

- 1- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على أن تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:
 - إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
 - عند بيع أموال المكلف بيعاً جبرياً أو اختيارياً.
 - عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية إستناداً الى القانون رقم 88/60، المادة / 108 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)

- 2- تقسّط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة المفروضة حتى تاريخ 2005/12/31 بما فيها الغرامات المخفضة لمدة ثلاث سنوات على أقساط فصلية متساوية.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التاجيرية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____ مالك/ مستأجر العقار رقم: _____ القسم رقم: _____

الواقع في منطقة: _____ العقارية، رقم الهاتف: _____

أتقدم بهذا الطلب بصفتي⁽¹⁾ _____ المعوق السيد _____

لإعفاء محل إقامته / إقامتي في العقار المذكور أعلاه.

المستندات المرفقة:

- ☐ صورة عن هوية المعوق
- ☐ صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- ☐ إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- ☐ إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

¹ تذكر الصفة للمالك أو المستأجر الذي يقيم عنده المعوق (أب، أم، ابن، أخ، أخت، زوجة، زوج، إلخ،...)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعفاء محل معوق من الرسوم على القيمة التاجيرية

المستندات المطلوبة:

- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً
- صورة عن هوية المعوق
- صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية
- إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة
- إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8

ملاحظات:

يعفى من الرسوم على القيمة التاجيرية ومن رسوم الأرصفة والمجاري ومن ضريبة الأملاك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أيّاً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه (مثلاً: الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات). يتخذ القرار بالإعفاء بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة في القانون رقم 2000/220 المادة 87/ (قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم

المستدعي: _____

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لإعلامكم عن حصول: إشغال / تبديل بالشاغلين/ تعديل في وجهة الإستعمال (1) على الوجه الآتي:

1- رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ المنطقة العقارية: _____

2- اسم شاغل العقار الجديد: _____ رقم الهاتف: _____

3- محل الإقامة: _____

4- وجهة الاستعمال الجديدة: _____

5- بدل الإيجار السنوي: _____

6- مدة الإيجار: _____

7- تاريخ بدء الإشغال: _____

8- المساحة: _____

9- إن الشاغل السابق السيد _____ إنتهى إشغاله بتاريخ _____

وإن عنوانه هو: _____

10- إن وجهة الإستعمال السابقة كانت: _____

11- وجهة الإستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____ في: / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

¹ تشطب العبارة غير الملائمة وتمأل الخانات المناسبة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- 1- اسم المالك ومحل إقامته ورقم هاتفه
- 2- رقم العقار وموقعه
- 3- اسم الشاغل ومحل إقامته ورقم هاتفه
- 4- وجهة الاستعمال
- 5- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه
- 6- مدة الإيجار

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم 3 - من الجدول رقم 3 - الملحق بالقانون رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

مهلة الإنجاز: فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8 .

ملاحظات:

- 1- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- 2- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد إستثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال أو تبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب أن يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه
- محل إقامة المالك
- اسم الشاغل ومحل إقامته
- وجهة إستعمال البناء
- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل
- مدة الإيجار

ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب. كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرّض لغرامة قدرها 500 ل.ل (خمسمئة ليرة لبنانية).

طلب براءة ذمة بلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ خريطة إفراز.
- ☐ مستند رسمي عن قانونية البناء.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب براءة ذمة بلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب خطي مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- خريطة إفراز.
- 4- مستند رسمي عن قانونية البناء.

الرسوم المتوجبة:

- رسم الإفادة قيمته 120,000 ل.ل. إستناداً إلى القانون رقم 2025/21.
- رسم طابع مالي قيمته 100,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

القانون رقم 94/324 المادة 12/ البند 3- و 4 - (تسوية مخالفات البناء).

- 1- عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين:
 - أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته، وتسجل هذه الدعوى على الصحيفة العقارية.
 - أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.
- 2- تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتفويض المذكورين في البند 3- من هذه المادة، ويكفي أن يقدم الدعوى والتفويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة إلى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان (دائم، مؤقت) في العقار رقم _____ ، القسم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- ☐ مستند يثبت عدم إضاءة اللوحة بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- ☐ عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة ستوضع في الأملاك العامة.
- ☐ ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بقياس 100/1 وعن خريطة اللوحة الإعلانية بقياس 20/1 تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وتثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ☐ ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقياس 50/1 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- ☐ صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيها الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

ملاحظات :

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____ في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

المستندات المطلوبة:

المرسوم رقم 96/8861، المادة 7 / (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 4- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- 5- مستند يثبت عدم إضاءة الإعلان بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- 6- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة الإعلان ستوضع في الأملاك العامة.
- 7- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقياس 100/1 وعن خريطة اللوحة الإعلان بمقياس 20/1 تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- 8- ثلاث نسخ عن مصوّر واجهة البناء بمقياس 50/1 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- 9- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة. (يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت).

الرسوم المتوجبة:

قانون رقم 88/60، المواد 32 – 34 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم 91/89، الجدول رقم 9- (تصديق مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام 1991) و المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1- و 2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص للإعلان الدائم:	60,000 ل.ل.	رسم التعمير 5%: 3,000 ل.ل.
رسم الترخيص للإعلان المؤقت:	12,000 ل.ل.	رسم التعمير 5%: 600 ل.ل.
رسم طابع مالي : رخصة الإعلان الدائم:	25,000 ل.ل.	
رخصة الإعلان المؤقت	10,000 ل.ل.	

رسم الاستثمار السنوي (عن كل متر مربع من مساحة الإعلان):

رسم التعمير 10%: 1,000 ل.ل.	ضوئي: 10,000 ل.ل.	للإعلان الدائم:
رسم التعمير 10%: 600 ل.ل.	غير ضوئي: 6,000 ل.ل.	
رسم التعمير 10%: 200 ل.ل.	رسم الاستثمار الشهري للإعلان المؤقت: 2,000 ل.ل.	

مهلة الإنجاز:

مرسوم رقم 96/8861، المادة 8 (تنظيم الاعلانات والترخيص بها).

1- يحال الملف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله لدى الدائرة المعنية بالترخيص إلى الدائرة الفنية في البلدية أو في اتحاد البلديات في حال وجودها، وإما إلى فرع أو مكتب التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء لدرسه وإبداء الرأي الفني واعادته إلى المرجع الصالح لمنح الترخيص خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

2- على الإدارات المعنية، وخلال ثلاثة أيام من تسلمها موافقة الدائرة الفنية، أن تسلم صاحب الطلب إشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة أو ترسل إليه الإشعار بالبريد المضمون مع إشعار بالإستلام . وعليه أن يسدد الرسوم المتوجبة خلال أسبوع من استلامه الأمر بالدفع، وذلك تحت طائلة رد طلب الترخيص. وتعطى الرخصة من المرجع المختص في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع إلى ملف الترخيص. وفي حال عدم اعطاء الترخيص ضمن مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع إلى ملف الترخيص، وفي حال عدم اعطاء الترخيص مهلة الاسبوع تعتبر اللوحة الاعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.

3- على صاحب الرخصة التقيد بمضمون الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم تحت طائلة نزع الاعلان على نفقته ومسؤوليته، وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص دون أن يكون لصاحبه الحق بالمطالبة بأي تعويض.

4- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم تعطى الأفضلية في الترخيص لأول مرة الى المستدعي الذي كان لديه ترخيص سابق وسبق له أن قام بتركيز أول لوحة مرخصة قانوناً في الموقع عينه.

ملاحظات:

القانون رقم 88/60 المادة 35/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم رقم 96/8861 المادة 2/ الفقرة 7- والمادة 11/ (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

1- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغرامة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم الأساسي, وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص.

2- يجب أن يثبت على إحدى زوايا اللوحة الإعلانية، صفيحة معدنية تشير إلى اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص، تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة وعلى مسؤوليته ونفقته. (المرسوم رقم 96/8861، المادة 11/ تنظيم الإعلانات والترخيص بها)).

3- يسمح بوضع إعلانات على واجهات البناء بما فيما الواجهات المقفلة (MUR PIGNON) أو على سطحه، إذا كان هذا البناء مشغولاً بكامل طوابقه باستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية، من قبل شاغل واحد، وكان الإعلان يدل على اسم الشاغل وعمله، كما يمكن وضع الاعلان على سطوح الأبنية التي لم تستنفذ عامل الاستثمار العام (لجهة التعلي) وذلك ضمن حدود واجهات البناء، شرط أن لا يتعدى بروز الاعلان عن الواجهة أو عن السطح النتوءات المسموح بها في قانون البناء والأنظمة المتعلقة به.

4- يسمح بوضع اعلانات لصقاً على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الأرضي، شرط أن لا يتعدى بروز الاعلان عن الواجهة ستة عشر سنتيمتراً، ويتضمن اسم صاحب المحل أو المكتب أو المؤسسة ووصف الأشغال التي يقوم بها، واسم وشعار صانع اللوحة ، ويوضع الاعلان على واجهة المحل.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة _____
في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- ☐ إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- ☐ صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- ☐ إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- ☐ شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____ في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر للعقار المطلوب إستفادته من إشغال الملك العام.
- 3- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- 4- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها. (يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية).

الرسوم المتوجبة:

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية : 20,000 ل.ل. (الحد الأقصى)
(قانون رقم 88/60، المادة /45/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

رسم الاستثمار السنوي:

- 1- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 2% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 2- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 1% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 3- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر: 20.000 ل.ل. (الحد الأقصى).
- (قانون رقم 88/60، المادة /45/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
- تستوفى الرسوم سنوياً إلا اذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.
- رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1- و-2) (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

100,000 ل.ل.

(بيروت)

50,000 ل.ل.

(مركز المحافظة)

(مركز القضاء) 25,000 ل.ل.

(أماكن أخرى) 10,000 ل.ل.

شرط أن لا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن 500,000 ل.ل. ولا تزيد عن 5,000,000 ل.ل. وأن يؤدي هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها.

وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً عملاً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون رقم 88/60، المواد 46/و/47/و/49) (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

1- يخضع لرسم إشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:

ب- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).

ت- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).

ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

2- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77/ من القانون رقم 88/60.

3- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة، بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب اعتراض على الرسوم البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على _____

بتاريخ _____ مقداره _____

وبما أن المبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نتقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض الى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة 150/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

المستندات والوثائق المرفقة:

- 1- _____
- 2- _____
- 3- _____
- 4- _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____ في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب اعتراض على رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

- قانون رقم 88/60، المادة/ 144 / (قانون الرسوم والعلاوات البلدي وتعديلاته).
- طلب اعتراض يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً يتضمن:
- 1- اسم المعارض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.
 - 2- نوع التكاليف المعارض عليه ومقداره.
 - 3- موضوع الإعتراض وأسبابه.
 - 4- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند 3 من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على إعفائها منه بصورة صريحة، وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخابرات والاعتراضات التي يتقدم بها المكلفون إلى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة أو الجوابات التي تسلم إليه.

مهلة الإنجاز:

- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكاليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.
- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى. إستناداً الى القانون رقم 88/60، المادة/ 147 / (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

ملاحظات:

القانون رقم 88/60 المواد /139/ و /140/ و /149/ و /150/ و /151/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

- 1- يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأً أو إجحافاً أو مخالفة.

2- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

لِلرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:

- في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

لِلرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:

- في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

3- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالبة.

4- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المختصة

مشفوعاً بمطالعه إذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجده واقعاً في

محلّه كلياً أو جزئياً أجاب المعارض إلى مطالبه المحقّة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور إبلاغ

المعارض النتيجة التي آل إليها اعتراضه في غضون خمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ إتخاذ القرار.

5- يحق للمعارض الذي أجيب جزئياً إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة

القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب رخصة إشغال (سكن)

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب من أجل الحصول على رخصة إشغال عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- ☐ إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- ☐ نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- ☐ محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.

ملاحظات :

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب رخصة إشغال (سكن)

المستندات المطلوبة:

(قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة 2/، الفقرة 2- و 3-)

- 1- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- 2- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- 3- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- 4- محضر إستلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.

الرسوم المتوجبة:

المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1- و 2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته)
رسم طابع مالي قيمته 25,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

القانون رقم 2004/646 مادة 6/ (قانون البناء).
شهر واحد على الأكثر.

ملاحظات:

(المرسوم رقم 2005/15874 مادة 5 / البند 2- (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) والقرار 1 / 276 تاريخ (1995/10/2)

- 1- عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، لبناء منفصل أو لكافة الأبنية المرخصة تعتبر رخصة البناء للأقسام التي تم الترخيص بإشغالها نهائياً منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بها قد انقضت بعد.
- 2- إفادة من المهندس المسؤول تبين أن البناء تم بإشرافه وعلى مسؤوليته، وأن التنفيذ أتى مطابقاً للترخيص أو مطابقاً للتعديل الذي استحصل عليه من الدوائر الفنية المختصة ومسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، وفي حال توجب الحفرة الصحية، على المهندس المسؤول أن يبين بإفادته أن هذه الحفرة تم تنفيذها تحت إشرافه وعلى مسؤوليته وذلك وفقاً للنموذج الموضوع من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالبناء

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالبناء على العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ،
الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- ☐ مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.
- ☐ إفادة تخطيط وارتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراس التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده.
- ☐ إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.
- ☐ التكاليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين
- ☐ تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- ☐ الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 الصادر سنة 1995.

□ خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____
*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة:

(قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة/2/، الفقرة 2- و 3- والمرسوم رقم 2005/15874

الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة /11/ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)).

1- طلب موقع من صاحب العقار أو من ينوب عنه قانوناً.

2- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).

3- مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.

4- إفادة تخطيط وارتفاق محتوية على خريطة مساحة إجمالية.

5- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

6- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء.

7- التكاليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.

8- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقد المهندسين المشتركين والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.

9- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء.

10- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60، المواد 69/و/71/و/75/و/73/و/78/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم

الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 - و 2 - (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 64/11 (قانون إنشاء

صندوق تقاعدي للمهندسين) المعدل بموجب القانون رقم 2001/323 المادة 3/ والقانون رقم 91/89 جدول رقم 9-

(تصديق مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام 1991) والقانون رقم 91/89 جدول رقم 9 (تصديق

مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام 1991) والقانون رقم 2004/646 المادة 19/ الفقرة الأولى من

ثانياً (قانون البناء) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/50 المادة 21/ (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيّاً كانت وجهة إستعماله

وعن كل طابق من طوابقه سفليةً كان أو أرضيةً أو علويةً رسم نسبي قيمته:

1,5% (واحد ونصف بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية

2% (إثنان بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يزيد عن الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

1% (واحد بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية

رسم المتخات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

رسم تصويينة: 10,000 ل.ل.

رسم ترميم: 10,000 ل.ل.

رسم طابع مالي:

عن كل طابق 2,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250,000 ل.ل.

عن كل جزء من طابق 1,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100,000 ل.ل.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخصة لاستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية قدرها 5%.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها 10%.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد نقابة المهندسين قدرها 5% تدفع الى صندوق النقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

رسم إنشاء مجاريير وأرصفة: نصف بالآلف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم اضافي قدره 10% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي قدره (إثنان بالمئة) 2% من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفى هذا الرسم بموجب إيصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

رسم المرأب: القانون رقم 2004/646 المادة 19/الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء).

رسم الملجأ: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجأ في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

مهلة الإنجاز:

القانون رقم 2004/646 المادة 4/ (قانون البناء).

1 - خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائماً على طريق منفذة أو جوانب تخطيط مصدق.

2 - خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تخطيط أو تعديل لتخطيط أو لمشروع تنظيم عام محالين للتصديق، أو إذا كان الطلب يستوجب إستطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

ملاحظات:

(القانون رقم 2004/646 المادة /4/ البند ثالثاً والمادة /8/ (قانون البناء) والمرسوم رقم 2005/15874 المادة /3/ الفقرة 5- والمادة /4/ البند ثالثاً (المعدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 2005/617) والمادة /6/، (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) والمرسوم رقم 61/7563 ملحق رقم 1- المادة /1/ والمادة /2/ (تنظيم الدفاع المدني).

1- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مفعول الرخصة الأساسية معفاة من الرسوم إذا لم تطراً زيادة على المساحة المرخصة شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والإرتفاق والأنظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الرخصة.

2- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق إنتهاء مفعول الترخيص الأساسي ولغاية مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مفعوله، على ان تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للمالك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 83/148 فيتم تجديدها لمدة أربع سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها، وتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) لسنتين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

3 - إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام أو استملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناءً على إنهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.

إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة الى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة الى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية وإلا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة /80/ من القرار رقم 1926/275 (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) وفقاً للسعر الرائج بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الإستئنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوجب على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة الى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضلة الى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للإستعمال العام.

4 - لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجة عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.

5 – يمكن ان يشمل طلب الترخيص بالبناء الترخيص بأعمال التسديد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسند وإستصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والهدم في آن واحد.

6 – تقدّم جميع خرائط تصميم البناء بمقياس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية واسم المالك واسم المهندس ومقياس الرسم واتجاه الشمال, وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطوية بمقياس 42 سم × 31 سم وفقاً للترتيب التالي:

الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب الترخيص.

الصفة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرق المجاورة مع بيان تركيز البناء وتنزيل التخطيطات بمقياس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.

الصفحة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار بمقياس 100/1 مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشقالات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية . وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترفق بالإضافة الى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسيب) قبل التسوية, (Courbes de niveaux).

الصفحة الرابعة: تكون خاصة بالتمديدات الصحية والحفرة الصحية أو محطة تكرير المياه المبتذلة بمقياس 100/1.

الصفحة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور بمقياس 100/1.

الصفحة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي ولكل طابق يختلف عن غيره من الطوابق بمقياس 100/1 مع بيان واضح لموقع المرأب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.

الصفحة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي بمقياس 100/1 لكامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقفية والدرج وإرتفاع الشرفات والنتوءات وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإستصلاح والتسوية.

الصفحة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانبية بمقياس 100/1 مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم يتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطان داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة الى المستندات الواردة أعلاه تقديم:

– رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها .

– رخصة الأشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها .

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأملاك المبنية , أو البلدية, تبين ان البناء أنجز قبل تاريخ 1971/9/13.

ملاحظات:

يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكملة للخرائط المقدمة.

يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس – فنادق – مؤسسات سياحية – مستشفيات – معامل – مجموعات سكنية كبرى وما شابهها...) أن تقدم بشكل وقياسات تختلف عن 42 سم × 31 سم وعن مقياس 100/1.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تجديد ترخيص بالبناء

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على تجديد رخصة البناء رقم _____ تاريخ _____
على العقار رقم _____ القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____
العقارية ونرفق ربطاً ملف رخصة البناء المشار إليها أعلاه
علماً أن مدة الرخصة السابقة تنتهي بتاريخ _____ وأن الطلب مقدم خلال المهلة القانونية.

المستندات المرفقة:

- ☐ موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- ☐ صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- ☐ إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تجديد ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب تجديد رخصة البناء.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- 3- صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 5- إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

ملاحظات:

- 1- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة شرط عدم وجود تعديل في التخطيط و الإرتفاق أو الأنظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الترخيص.
- 2- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة اشهر تسبق إنتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مفعوله، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للمالك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 83/148(قانون البناء) فيتم تجديدها لمدة أربع سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها, وتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم 2005/15874(المرسوم التطبيقي لقانون البناء) لسنتين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإضافة بناء فوق بناء موجود

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإضافة بناء فوق البناء الموجود على العقار رقم _____ ،

القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ موافقة الدوائر الفنية المختصة " الكشف الفني " .
- ☐ مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.
- ☐ إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفرار التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده.
- ☐ إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- ☐ رخصة الإشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.
- ☐ في حال عدم وجود الرخصتين يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة(المالية) دائرة الأملاك المبنية أو البلدية تثبت أن البناء أنجز قبل تاريخ 1971/9/13.
- ☐ إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.

- التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1995/1/276. (الأحكام الخاصة برخص البناء والشروط الواجب توفرها في طلبات رخص البناء ورخص الأشغال والتصاريح ومستنداتها).
- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.
- إفادة من المهندس المسؤول تثبت أن البناء الموجود يتحمل الإضافة المطلوبة دون أي تقوية أو تدعيم ضمن التراجع المفروض، ويعتبر المهندس موقع طلب الرخصة مسؤولاً عن سلامة ومتانة البناء الموجود والمراد إضافته إستناداً الى نتائج فحوصات المختبر والدراسات اللازمة وكامل المستندات مسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقرن بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإضافة بناء فوق بناء موجود

المستندات المطلوبة:

(قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة/ 2، الفقرة 2-و-3- والمرسوم رقم 2005/15874 الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة/ 11/ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء))

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- 3- مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفرار التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده.
- 5- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 6- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- 7- رخصة الإشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.
- 8- في حال عدم وجود الرخصتين يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المالية المختصة، دائرة الأملاك المبنية أو البلدية، تثبت أن البناء أنجز قبل تاريخ 1971/9/13.
- 9- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر، ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.
- 10- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- 11- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.

12- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminar) موضوع المادة / 1 / من قرار وزير الأشغال العامة رقم 276/1 الصادر سنة 1995.

13- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

14- إفادة من المهندس المسؤول تثبت أن البناء الموجود يتحمل الإضافة المطلوبة دون أي تقوية أو تدعيم ضمن التراجع المفروض ويعتبر المهندس موقع طلب الرخصة مسؤولاً عن سلامة ومتانة البناء الموجود والمراد إضافته إستناداً الى نتائج فحوصات المختبر والدراسات اللازمة وكامل المستندات مسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقترن بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء (يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بالبناء).

الرسوم المتوجبة:

قانون رقم 88/60، المواد - 69 - 71 - 75 - 73 - 78 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و
المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1-و- 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)
والقانون رقم 64/11 (إنشاء صندوق تقاعدي للمهندسين) المعدل بموجب القانون رقم 323/
2001 المادة الثالثة والقانون رقم 91/89 جدول رقم 9- (تصديق مشروع قانون الموازنة
العامة و الموازنات الملحق لعام 1991) والقانون رقم 2004/646 المادة 19 / الفقرة الاولى
من ثانياً (قانون البناء) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/50 المادة/ 21 / (نظام وتنظيم الدفاع
المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيّاً كانت وجهة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سقلياً كان أو ارضياً أو علوياً رسم نسبي قدره:

- 1,5% (واحد ونصف بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية.

- 2% (إثنان بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يزيد عن الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

- 1% (واحد بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

رسم المتخّات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

رسم تصويته قدره 10,000 ل.ل.

رسم ترميم قدره 10,000 ل.ل.

رسم طابع مالي:

- عن كل طابق 2,000 ل.ل. لمتري البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250,000 ل.ل.
- عن جزء من كل طابق 1,000 ل.ل. لمتري البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100,000 ل.ل.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخص لاستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية قدرها 5% .

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها 10% .

علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد المهندسين قدرها 5% تدفع إلى صندوق النقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

رسم إنشاء مجاري وأرصعة: نصف بالآلف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم إضافي قدره 10% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي قدره (إثنان بالمائة) 2% من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفى هذا الرسم بموجب إيصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

رسم المرأب: القانون رقم 2004/646 المادة 19 الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء).

رسم الملجأ: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجأ في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

مهلة الإنجاز:

قانون رقم 2004/646 المادة / 4 (قانون البناء)

1- خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائماً على طريق منفذة أو جوانب تخطيط مصدق.

2- خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تخطيط أو تعديل لتخطيط أو لمشروع تنظيم عام محالين للتصديق، أو إذا كان الطلب يستوجب إستطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

ملاحظات:

(القانون رقم 2004/646 المادة / 4 / البند ثالثاً والمادة / 8 (قانون البناء) و المرسوم رقم 15874 / 2005 المادة / 3 / الفقرة 5- والمادة / 4 / البند ثالثاً (المعدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 2005/617) والمادة / 6/،(المرسوم التطبيقي لقانون البناء)، والمرسوم رقم 61/7563 ملحق رقم 1- المادة / 1 / والمادة / 2/تنظيم الدفاع المدني)).

- 1- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية، معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة، شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والارتفاق والانظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الرخصة.
 - 2- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة اشهر تسبق انتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للمالك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 83/148(قانون البناء) فيتم تجديدها لمدة أربع سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها، وتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم 15874/(المرسوم التطبيقي لقانون البناء) 2005 لسنتين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.
 - 3- إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام أو إستملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناءً على إنهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.
 - إذا رأت الادارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء، على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية والا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة /80/ من القرار رقم 5/(إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) 1926 وفقاً للسعر الرائج بتاريخ دفع التأمين، وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الإستئنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين، وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوجب على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة الى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.
 - 4- لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجة عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.
 - 5- يمكن أن يشمل طلب الترخيص بالبناء الترخيص بأعمال التسنيد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسند واستصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والهدم في آن واحد .
 - 6- تقدّم جميع خرائط تصميم البناء بمقياس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية واسم المالك واسم المهندس ومقياس الرسم واتجاه الشمال، وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطوية بمقياس 42 سم x 31 سم وفقاً للترتيب التالي:
- الصفحة الأولى:** الغلاف مع طلب الترخيص.

الصفة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرق المجاورة مع بيان تركيز البناء وتنزيل التخطيطات بمقياس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.

الصفة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار بمقياس 100/1 مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشقالات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية. وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترفق بالإضافة الى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسيب) قبل التسوية، (Courbes de niveaux).

الصفة الرابعة: تكون خاصة بالتمديدات الصحية والحفرة الصحية أو محطة تكرير المياه المبتذلة بمقياس 100/1.

الصفة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور بمقياس 100/1.

الصفة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي ولكل طابق يختلف عن غيره من الطوابق بمقياس 100/1 مع بيان واضح لموقع المرأب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.

الصفة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي بمقياس 100/1 لكامل البناء تظهر فيها الارتفاعات وتفصيل السقفية والدرج وارتفاع الشرفات والنتوءات وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإستصلاح والتسوية.

الصفة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانبية بمقياس 100/1 مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم يتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطان داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة الى المستندات الواردة أعلاه تقديم:

- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.

- رخصة الأشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأملاك المبنية، أو البلدية، تبين ان البناء أنجز قبل تاريخ 1971/9/13.

ملاحظة:

يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكملة للخرائط المقدمة.

يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس – فنادق – مؤسسات سياحية – مستشفيات – معامل – مجموعات سكنية كبرى وما شابهها...) أن تقدم بشكل وقياسات تختلف عن 42سم x 31 سم وعن قياس 100/1.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تسوية مخالفة بناء

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

، رقم الهاتف:

نتقدم بهذا التصريح لتسوية مخالفة البناء الحاصلة في العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية توطئة لدفع الرسوم والغرامات التي تتوجب قانوناً.

المستندات المرفقة:

- ☐ موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- ☐ خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كان العقار مفرزاً.
- ☐ كافة المستندات في ملف النقابة والخرائط المماثلة لطلب رخصة البناء.
- ☐ بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقابة.
- ☐ تعهد من المهندس بأن المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- ☐ إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- ☐ رخصة إشغال أو إفادة تثبت قانونية البناء القائم.
- ☐ أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسؤول.
- ☐ صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- ☐ بطاقة بالاسم الصريح للمخالف (نموذج) أو من ينوب عنه قانوناً وعنوانه الكامل.

توقيع صاحب العلاقة : _____

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

ملاحظة: لا يتوجب تقديم طلب من قبل صاحب العلاقة إلى البلدية المختصة لأن الدوائر الفنية هي التي ترسل الجداول إلى البلدية والبلدية تقوم بالتبليغ.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تسوية مخالفة بناء

المستندات المطلوبة:

- (القانون رقم 94/324، المادة 8/، الفقرة 3-، البند 1-7) (تسوية مخالفات البناء)
- 1- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- 2- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 3- تصريح بالمخالفة يعلن فيه رغبته بدفع الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.
- 4- خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كان العقار مفرزاً.
- 5- كافة المستندات في ملف النقابة والخرائط المماثلة لطلب رخصة البناء.
- 6- بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقابة.
- 7- تعهد من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- 8- إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- 9- إفادة تثبت قانونية البناء (رخصة إشغال مثلاً).
- 10- أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسؤول.
- 11- صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- 12- بطاقة بالاسم الصريح للمخالف (نموذج) أو من ينوب عنه قانونياً وعنوانه الكامل.

الرسوم المتوجبة:

- (القانون رقم 94/324 ، المادة 9/ و 18/ (تسوية مخالفات البناء))
- يجري احتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف فني منظم بالإستناد إلى قرار لجنة التخمين. تستوفي البلدية كافة الرسوم و40% من الغرامات بموجب أمر قبض، وتستوفي وزارة المالية 60% من قيمة الغرامات.

مهلة الانجاز:

(القانون رقم 94/324، المادة / 8، الفقرة 3-، البند 8- (تسوية مخالفات البناء) والمرسوم 94/5603، المادة / 11، البند 2- و 3- و 4- (تطبيق أحكام القانون رقم 324 تاريخ 1994 / 3/24- (تسوية مخالفات البناء) المعدل بموجب المرسوم 95/6540).

شهر في الدوائر الفنية المختصة.

بعد إنجاز ملفات التسوية وتحديد قيمة الرسوم والغرامات المترتبة عنها ترسل الدوائر الفنية إلى البلدية جدولاً بأسماء المكلفين. تقوم البلدية بإجراء التبليغات وفقاً للأصول القانونية وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ إيداعها الجداول.

تحال إرساليات أوامر القبض مرفقة بالكشف الفني إلى مالية المحافظة – المركز الآلي لتحديد قيمة ما تستوفيه البلدية من رسوم وغرامات وما تستوفيه صناديق وزارة المالية. يتوجب على المركز الآلي تحديد قيمة أوامر القبض خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلامه الإرسالية من صاحب العلاقة.

ملاحظات:

القانون رقم 94/324 (تسوية مخالفات البناء)

- 1- لا تسوى أية مخالفة بناء إلا بعد تسوية وضع الجورة الصحية وتسكير الآبار ذات الغور المفقود لتصريف المياه المبتذلة وفقاً للأصول الفنية، وبعد تقديم خريطة وإفادة مهندس تثبت ذلك على مسؤوليته الجزائية وبعد كشف المراجع المختصة للتثبت من ذلك . (المادة /15).
- 2- تلغى صلاحيات الجهاز الهندسي في إتحاد البلديات لجهة الدراسة الفنية لملفات تسوية مخالفات البناء بحيث تكون محصورة فقط بأجهزة الفروع والمكاتب الفنية الكائنة في مركز المحافظات والأقضية التي تعود مرجعيتها للمديرية العامة للتنظيم المدني في وزارة الأشغال العامة (المادة/20).
- 3- تعتبر المخالفة مسواة بتاريخ قيام المخالف بدفع المبلغ المتوجب أو بدفع القسط الأول وتقسيط الباقي، وفي هذه الحالة على البلدية إعطاء المالك رخصة الإسكان إذا كان البناء مكتملاً حسب مفهوم قانون البناء. (المادة/11، البند 1).
- 4- تعتبر ملغاة وكأنها لم تكن جميع رخص الإسكان التي أعطيت خلافاً للقانون والأنظمة أيّاً كان المرجع الذي أعطى الموافقة على هذه الرخصة (المادة /7، الفقرة 3-).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب وصل بالتصريح

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على وصل بالتصريح في العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية لإنجاز الأعمال التالية: _____

المستندات المرفقة: (إستناداً الى قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 صادر في 2 تشرين الأول 1995 والمرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء).

- ☐ إفادة عقارية وخريطة مساحة . في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير الممسوحة.
- ☐ موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدّم التصريح شريكاً في العقار.
- ☐ إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.

- ☐ تعهّد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترين وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.

□ في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكد من ان البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب وصل بالتصريح

المستندات المطلوبة:

(القرار رقم 1/276، المادة 2/، الفقرة 3 -)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني) في الحالات التي تستوجب موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- 3- إفادة عقارية وخريطة مساحة . في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلّف مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المسوحة.
- 4- موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدّم التصريح شريكاً في العقار.
- 5- إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.
- 6- تعهّد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتليس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترين وأشغال الحفرات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- 7- في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

الرسوم المتوجبة:

تكون الرسوم المتوجبة وفقاً للأعمال المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من ثانياً من المادة 2/ من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وكما يلي:

- الفقرة (أ): يُعطى التصريح من رئيس السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

1 عندما يتعلّق التصريح بما يلي : أشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتليس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنجور الخارجي من أية مواد كانت. كذلك بناء التصاوين التي لا تستوجب إستصلاح أرض العقار. وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75 بالمئة من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

- الفقرة (ب): يُعطى التصريح من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة⁽²⁾

مهلة الإنجاز: (المرسوم رقم 2005/15874 مادة 3/ فقرة 2-) (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) على الدائرة الفنية المختصة إعطاء الموافقة الفنية أو الرفض مع تعليل الأسباب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل التصريح لديها ومن ثم إحالة المعاملة إلى البلدية لإعطاء المالك الوصل بالتصريح خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد إستيفاء الرسوم المتوجبة.

ملاحظات: (المرسوم رقم 2005/15874 مادة 2/- أولاً وثانياً وثالثاً) (المرسوم التطبيقي لقانون البناء).

أولاً: الأشغال المستثناة من التصريح:

لا تخضع لأية رخصة أو تصريح الأعمال الداخلية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على إنطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش والتبليط والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل وإستبدال المنجور الداخلي وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء والبرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات.

ثانياً: الأشغال التي تخضع للتصريح

في الأبنية الموجودة قانوناً أو التي تمت تسويتها، أو المنجزة قبل تاريخ 13/9/1971، يستعاض عن طلب الرخصة المسبقة بتصريح خطي موقع من مهندس مسؤول ومصدق من إحدى نقابتي المهندسين ويعطى مشروطاً باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين شروط السلامة العامة في محيط البناء وذلك للأشغال التالية:

أ- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية:

أشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنجور الخارجي من أية مواد كانت، كذلك بناء التصاوين التي لا تستوجب إستصلاح أرض العقار. وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75 % من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

ب- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة:

(2) عندما يتعلق التصريح بما يلي : أعمال الترميم والتسديد (Piling or Shoring up) وإبدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء جدران الدعم والسند وأعمال الهدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الإنشائية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة (الحق المختلف) وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين.

أعمال الترميم والتسديد (Piling or shoring up) وإبدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء جدران الدعم والسند وأعمال الهدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الإنشائية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة "الحق المختلف" وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين.

ج- شروط إضافية:

يخضع منح التصاريح المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه أو التراخيص المتضمنة أشغالاً مماثلة للشروط الإضافية التالية:

1- ضمن التراجع عن العقارات المجاورة:

في الأبنية أو أجزاء الأبنية الواقعة ضمن التراجعات عن العقارات المجاورة يسمح فيها بكافة الأعمال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. أما أعمال التقوية فيسمح بها شرط أن يسجل المالك على صحيفة العقار العينية تعهداً منظماً لدى الكاتب العدل بالتقيد بالتراجعات المفروضة حسب نظام المنطقة عند إضافة أي بناء علوي ما لم يسمح نظام المنطقة بالبناء فوق بناء موجود مع إمكانية التدعيم.

2- ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها:

عند ترميم الأبنية أو الأجزاء الواقعة ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها ومع التقيد بأحكام قانون الإستملاك، يشترط على المالك أن يسجل على صحيفة العقار العينية تنازلاً منظماً لدى الكاتب العدل بعدم مطالبة الإدارة بأي تعويض عن التحسين الذي ينتج عن عملية الترميم وإبدال السقوف وذلك لدى قيام الإدارة باستملاك الأجزاء المصابة بالتخطيط المصدق أو الواقعة ضمن التراجعات عنه أو عن الأملاك العامة مع وجوب التقيد بالتراجع عن التخطيطات المصدقة والأملاك العامة عند إضافة بناء فوق البناء الموجود.

ثالثاً: الشروط الفنية لأعمال المستثناة من الترخيص

أ- بناء التصاوين:

1- خارج التراجع عن الطرق أو التخطيطات أو الأملاك العامة.

يسمح ببناء التصاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترين عن مستوى الأرض الطبيعية أو الأرض المساواة للعقار التابعة له التصوينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصوينة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب، على أن لا يتجاوز إرتفاع الكل (القسم السد والحاجز) ثلاثة أمتار عن مستوى الأرض الطبيعية.

2- على حدود العقار مع الطريق أو التخطيط أو الأملاك العامة وضمن التراجعات عنها.

يسمح ببناء تصاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين متراً وعشرين سم (1.20 متراً) عن مستوى الطريق أو الأرض الطبيعية قبل التسوية للعقار التابعة له التسوية، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التسوية حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب على أن لا يتجاوز إرتفاع الكل (القسم السد والحاجز) الثلاثة أمتار (3.00 م) عن مستوى الأرض الطبيعية وذلك في حال لم تنص الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك.

كما يسمح ببناء التصاوين على حدود العقار بقسمه المصاب بالتخطيط غير المستملك شرط تقديم تعهد مسجل على الصحيفة العقارية بعدم المطالبة بأي تعويض عنها عند تنفيذ التخطيط.

3- عندما تقام التسوية خارج التراجعات عن الطريق فوق حائط (داعم أو ساند) تطبيقاً للفقرة -ب- أدناه. إذا لم يتجاوز علو الحائط المترين، يسمح بإقامة قسم سد فوقه بارتفاع لا يتجاوز المترين على أن لا يتجاوز علو الحائط مع القسم السد الثلاثة أمتار، ويسمح أن يعلو القسم السد المذكور حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب على أن لا يتجاوز علوه مع القسم السد الثلاثة أمتار. إذا تجاوز علو الحائط المترين يسمح بإقامة قسم سد فوقه بارتفاع لا يتجاوز المتر الواحد وإقامة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب فوقه على أن لا يتجاوز علوه مع القسم السد المترين.

ب- أعمال تسوية الأرض الطبيعية:

تخضع للتصريح أعمال إستصلاح الأراضي بما فيها بناء جدران السند والدعم العائدة لتركيز الأبنية. يعطى التصريح بعد تقديم خرائط موقعة من قبل مهندس مسؤول ومسجلة في النقابة مع تعهد من قبله يبين عليها مستوى الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل، يبين في طلب التصريح الهدف من الإستصلاح ووجهة الإستعمال على أن لا تتجاوز مساحة الأرض المستصلحة في كل مرة 3000 م² وأن لا يزيد إرتفاع الجدران عن ثلاثة أمتار ونصف.

تتبع أحكام قانون البيئة رقم 2002/444 عندما تزيد مساحة الأرض المستصلحة عن عشرة آلاف متر. تطبق البنود ب - 1 - من ثالثاً من المادة الثانية المتعلقة بالشروط الفنية لأعمال تسوية الأرض الطبيعية خارج حدود التراجعات عن الطرق والتخطيطات والأماك العامة وب- 1 - 1 لجهة شروط الردم وبناء جدران الدعم وب- 1-2 لجهة شروط الحفر وبناء جدران السند وب- 2 لجهة الشروط الفنية لأعمال تسوية الأرض الطبيعية ضمن حدود التراجعات عن الطرق والتخطيطات والأماك العامة وب- 2-1 لجهة العقارات المنحدرة فوق مستوى الطريق وب- 2-2 في العقارات المنحدرة تحت مستوى الطريق.

ج- أعمال الهدم:

تخضع للتصريح أعمال هدم الأبنية والمنشآت استناداً لخرائط وتعهد بالإشراف على أعمال الهدم موقعين من قبل مهندس ومسجلة في نقابة المهندسين، تظهر في الخرائط تركيز البناء في العقار وعدد الطوابق مع تدعيم الأبنية والمنشآت المجاورة ووضع حواجز على محيط الموقع وإنارة وإشارات لتنبيه المارة ويحدد في

التصريح المعدات المستعملة والوسائل "تفجير، هدم، جرافات وضم بوليصة تأمين تغطي كافة الأضرار التي قد تنشأ من جراء أعمال الهدم".

د- لا يطبق نظام التصريح على أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم العائدة للأبنية والمنشآت الأثرية المصنفة والأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شروطاً خاصة بها.

- يقدم التصريح عن الأشغال المحددة في البند ثانياً فقرة (ب) من المادة /2/ من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) إلى الدائرة الفنية المختصة مرفقاً بالوثائق التي توضح وتحدد هذه الأشغال (خرائط بيانات) بالإضافة إلى المستندات المحددة بقرار وزير الأشغال العامة عملاً بنص المادة /3/ من قانون البناء.

على الدائرة الفنية إعطاء المالك الوصل بالتصريح ضمن مهلة ثلاثة أيام على الأكثر بعد إستيفاء الرسوم المتوجبة، فإذا تأخرت الدائرة الفنية عن البت بالتصريح، يعود للمهندس المسؤول الحضور إلى الدائرة المختصة وتدوين ملاحظة على السجلات بعدم إستلامه أي جواب من الإدارة، ويؤشر رئيس الدائرة الفنية على ذلك.

كما يمكن للمهندس المسؤول توجيه كتاب بواسطة البريد المضمون إلى رئيس الدائرة الفنية يعلمه فيه بعدم إستلامه أي جواب من الإدارة، وعلى رئيس الدائرة الفنية إيداعه جواباً بواسطة البريد المضمون وإيداع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية نسخة عنه بمهلة خمسة عشر يوماً من تبلغه. لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية إعطاء التصريح بالإستناد إلى إفادة من المهندس المسؤول مسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين بأنه لم يبت بطلب التصريح بالموافقة أو بالرفض ضمن المدة المنصوص عنها أعلاه.

وإذا تأخر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية عن الإجابة بمهلة الثلاثة أيام، أمكن لطالب التصريح أن يتوجه مباشرة أو بواسطة الكاتب العدل وخلال مهلة ستة أشهر على الأكثر من إنقضاء المهل المحددة بكتاب يعتبر فيه نفسه مرخصاً ضمناً له بالأعمال مرفقاً به قيمة الرسوم المتوجبة، شرط تعهده بالتقيد بمضمون ملف الترخيص وبالقوانين والأنظمة النافذة.

- إن الوصل بالتصريح هو بمثابة الترخيص الذي يسمح للمالك المباشرة في الأشغال بعد موافقة المهندس المسؤول الخطية والمسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، ويبقى معمولاً به لمدة سنة واحدة. (المادة / 3 / البند الرابع من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لشراء فضلة العقار رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.
- ☐ خريطة مساحة.
- ☐ إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب خطي مقدم من مالك العقار أو من ينوب عنه بموجب توكيل قانوني.
- 2- إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.
- 4- خريطة مساحة.
- 5- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

الرسوم المتوجبة: رسم طابع مالي قيمته 1.000 ل.ل.

مهلة الإنجاز: خمسة عشر يوماً باستثناء المهل التي تستغرقها المعاملة خارج إطار البلدية. سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: القانون رقم 2004/646 المادة 8/ (قانون البناء) والمرسوم رقم 2005/15874، المادة 6/ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)

- 1- يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة 80 من القرار رقم 1926/275 (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) وفقاً للسعر الرائج بتاريخ دفع التأمين، وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الاستئنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين. وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوجب على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للدائرة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.
 - 2- إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط (عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام) أو إستملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناءً على إنهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط. أما شراء فضلات الأملاك الخصوصية فيتم وفقاً لأحكام قانون التنظيم المدني وليست إلزامية لإعطاء الترخيص. إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء، على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء. ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحل محله قانوناً، على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء.
- تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية وإلا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان : _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم _____ منطقة _____ العقارية إلى الملك العام البلدي، كون هذا الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء و هي العقارات رقم _____ منطقة _____ العقارية، وهذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين استناداً إلى القانون رقم 388 تاريخ 2001/12/14 (تعديل القانون رقم 89/3) (ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام) الذي نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين، وكون الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبين من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

المستندات المرفقة:

- ☐ إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن إفراز العقارات المستفيدة منه.
- ☐ إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- ☐ خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن افراز العقارات المستفيدة منه.
- 3- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- 4- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أشهر سناً للقانون رقم 89/3 وتعديلاته (ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات الى الملك العام).

ملاحظات:

يلغى نص المادة 1/ من القانون 89/3 (ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات الى الملك العام) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، المصالح المستقلة، البلديات) أن تضم مجاناً الى الملك العام، الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة أو من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء ولستة مالكين مختلفين.

إذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فلما لكي العقارات أو بعضهم تقديم طلب بذلك إليها وعليها إستجابة الطلب خلال ثلاثة اشهر..." ((القانون رقم 388 تاريخ 2001/12/14). (تعديل القانون رقم 3 / 89) ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات الى الملك العام).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لتخمين الثمن البيعي للمتر سعر المتر المربع البيعي من أرض العقار الواقع في المنطقة

العقارية: _____ رقم العقار: _____ رقم

القسم: _____

المستندات المرفقة:

☐ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

☐ إفادة تخطيط و إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ملاحظات:

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض عقار

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

إن تعويضات لجان التخمين لا يتوجب منها شيئاً على مقدم الطلب.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

- أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً
- مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائم مقام أو المحافظ عضواً
- موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناءً على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية عضواً

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

- القائم مقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائم مقامية أو المحافظة رئيساً
- مهندس من التنظيم المدني عضواً
- خبير في الشؤون العقارية عضواً

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافاً لأحكام المادة 13/ من المرسوم الإشتراعي رقم 83/13 تاريخ

1983/2/25 وتعديلاته (تسوية مخالفات البناء)، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء بما

في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية إستناداً للقانون رقم 88/60، المادة 77/ (قانون الرسوم والعلاوات

البلدية وتعديلاته).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص باحتراف المهن بالتجول

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص باحتراف مهنة _____ بالتجول في
منطقة _____.

وصف للمهنة المطلوب الترخيص لها: _____

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص باحتراف المهن بالتجول

المستندات المطلوبة:

طلب خطي مقدم من صاحب العلاقة يتضمن وصفاً للمهنة المطلوب الترخيص لها.
يضم إلى ملف المعاملة إستمارة ترخيص باحتراف المهن بالتجول.

الرسوم المتوجبة:

رسم ترخيص:	2,000 ل.ل.	القانون 88/60، المادة / 62 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
رسم طابع مالي:	25,000 ل.ل.	المرسوم الإشتراعي 67/67، الجدول رقم 1-و-2-رسم الطابع المالي) المعدل بموجب القانون 93/280، الجدول رقم 9-.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

تعطي البلدية لكل من ترخص له باحتراف المهن بالتجول شارة خاصة يضعها في مكان ظاهر للعيان. إستناداً الى القانون رقم 88/60، المادة / 61 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

شكوى أو مراجعة

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

رقم المعاملة موضوع الشكوى: _____

مضمون الشكوى: _____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

تاريخ تسجيل الشكوى _____ رقم الشكوى _____

في حال تسجيل الشكوى في القلم: رقم التسجيل _____ ، تاريخ التسجيل _____

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

شكوى أو مراجعة

تقدم الشكوى إلى رئيس البلدية.

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب يقدمه صاحب العلاقة الشاكي يبين فيه موضوع الشكوى ومكان وقوعها، والمستندات المثبتة في حال توفرها.

الرسوم المتوجبة:

- 1- تعفى الطلبات من رسم الطابع المالي إذا كانت الشكوى موجهة من الشاكي بالبريد من الخارج.
 - 2- تعفى الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكوى أو مراجعات أو معلومات بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديات أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات أو بحق أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الهيئات سواء قدمت إلى التفتيش المركزي أو إلى الإدارات المعنية.
- معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم 3- من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

يجب التحقيق بالشكوى والبت فيها وإبلاغ صاحب العلاقة النتائج في أسرع وقت ممكن.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى / الثانية (غير صناعية)⁽¹⁾

حضرة محافظ _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مؤسسة مصنفة من الفئة _____

المسماة _____ غايتها _____

الكائنة في العقار _____ القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

ملف المعاملة المتضمن المستندات التالية:

- ☐ إفادة عقارية شاملة لكامل البناء أو للقسم إذا كان البناء مفزراً.
- ☐ إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- ☐ عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ☐ بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة وجهة الإستعمال
- ☐ وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

(1) تشطب الكلمة غير الملائمة (الأولى / الثانية)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى/ الثانية (غير صناعية) (إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة أو القامقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم 1936/1119، المادة 1/ (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل الصادر في 1932/7/22)).

1 – اسم المستدعي مع ذكر كنيته ومحل إقامته، وإذا كان المستدعي شركة فيذكر اسمها واسم المحلة التي ستقام فيها المؤسسة وصفة موقع الطلب.

2 – المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده.

3 – نوع الصناعة التي ينوي المستدعي معاطاتها وعدد العمال الذين يريد استخدامهم وعند الإقتضاء يذكر نوع المحركات وقوتها وكيفية إستعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد التي يستخدمها والمنتجات التي سينتجها.

4 – مصوّر موجز بقيام 100/1 على الأقل تبين فيه الجهات التي تحيط المؤسسة الى مسافة تبلغ على الأقل عشر شعاع المسافة المختصة بالإعلان على ألا تكون المسافة المذكورة أقل من 250 متراً لمؤسسات الصنف الأول و50 متراً لمؤسسات الصنف الثاني، وتبين على الأخص في هذا المصوّر المدارس والمستشفيات ...

5 – مصوّر إجمالي بمقياس 200/1 على الأقل تبين فيه الترتيبات التي يراد إجراؤها في المحل والغاية التي يخصص لها البناء والأراضي التابعة له مباشرة.

6 – كيفية تصريف المياه المبتذلة وكيفية إستعمالها ومصير النفايات.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60 المواد 54/و/55 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1- و 2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221.

الحد الأقصى

200.000 ل.ل

رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة: الفئة الأولى:

100.000 ل.ل

الفئة الثانية:

500.000 ل.ل

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة: الفئة الأولى:

400.000 ل.ل

الفئة الثانية:

750.000 ل.ل

رسم طابع مالي: (تأسيس)

25.000 ل.ل

رسم طابع مالي: (إستثمار)

مهلة الإنجاز:

المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932 المواد 7/و/8/و9/و10/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة / المؤسسات والمحلات المصنفة).
أربعة أشهر باستثناء المهلة التي تستغرقها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

ملاحظات:

المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932 المواد 1/و7/و8/و9/و10/ و 20/ و 26/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة/ المؤسسات والمحلات المصنفة)

1 – إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة – تخضع للإشراف الإداري.

2 – إن طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الأول يستلزم إجراء تحقيق لتقرير الموافقة أو عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد، أما مدة التحقيق للتخصيص للصنف الثاني فهي 15 يوماً.

3 – يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشغل المحل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد.

4 – إن لصاحب الصناعة أن يضع مذكرة في الرد على التحقيق خلال 15 يوما من تبليغه المحضر. على المحقق أن يرسل ملف القضية الى المحافظ خلال 8 أيام بعد رد صاحب العلاقة. بعد تبليغ صاحب العلاقة قرار اللجنة الصحية يمكنه خلال 8 أيام أن يقدم ملحوظاته لمدير الصحة والإسعاف العام. بعد وضع اللجنة الصحية قرارها النهائي يفصل المدير العام بالمعاملة خلال مهلة شهر من يوم تحويل ملف التحقيق إليه.

5 – إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف الى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمه، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريحاً جديداً في شأنها.

6 – إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا إستثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالإستثمار لمؤسسة مصنفة فئة ... (غير صناعية)

حضرة محافظ _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالإستثمار للمؤسسة المصنفة من الفئة _____
المسماة _____

والمنشأة بموجب قرار الترخيص بالإنشاء رقم _____ تاريخ _____ والقائمة على
العقار رقم _____ المنطقة العقارية _____ قضاء _____ .

وعملاً بنص المادة /14/ من المرسوم الإشتراعي رقم 1119 تاريخ 4 تشرين الثاني 1936 (تطبيق أحكام
المرسوم الإشتراعي رقم 21/ ل الصادر في 1932/7/22).

المستندات المرفقة:

☐ قرار الترخيص بالإنشاء.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية) (إن طلب هذه المعاملة يقدم في القامقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم 36/1119، المادة/ 1 (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 21 / ل الصادر في 1932/7/22))

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاع (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاعية).
- 5- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الإستعمال.
- 7- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60، المادة/ 54/ والمادة / 55 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)؛ و المرسوم الإشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1- و- 2 - (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221 (رسوم التحقيق).

الحد الأقصى:

رسم الترخيص :	40,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	750,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (إستثمار)	25,000 ل.ل.
رسم التحقيق:	300,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

(المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة/ 13 / (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة))

شهر واحد سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

(المرسوم الإشتراعي رقم 59/116 المواد 26/ و 35/)(التنظيم الإداري) والمرسوم الإشتراعي رقم 21/ل سنة 1932(المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة)).

- 1- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2- يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- 3- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات وإستثمارها.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص بالإنشاء والاستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات (إن طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

المستندات المطلوبة:

المرسوم رقم 70/15598، المادة 2/ (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- الموافقة المبدئية المسماة موافقة المرحلة الأولى من وزارة السياحة.
- 3- إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني.
- 4- سجل عدلي يثبت أن من يكلف بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 5- وثيقة تثبت تمتع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية اللازمة أو حاصل على شهادات تخصص من المعاهد السياحية تتناسب وأهمية المؤسسة.
- 6- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على أن ينحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص لها.
- 7- وثيقة تثبت أن الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.
- 8- رخصة إشغال مع الخرائط التابعة لها مصدقة من المرجع المختص أو ما يقوم مقامها من الإدارات المختصة.
- 9- سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجراً أو سند تملك إذا كان المستثمر مالكاً .
- 10- وثيقة تبين اسم المؤسسة على أن توافق عليه وزارة السياحة.
- 11- صور فوتوغرافية لجميع أقسام المؤسسة.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

الرسوم المتوجبة: القانون رقم 88/60، المادة 21/ والمادة 23/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)
المرسوم الاشتراعي رقم 67/ 67، الجدول رقم 1- و 2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع	400,000 ل.ل.
رسم الترخيص لأندية المراهنات:	1,200,000 ل.ل.

رسم الإستثمار السنوي لأماكن الاجتماع

40,000 ل.ل.	فنادق (عن كل غرفة):
600,000 ل.ل.	مراقص ودور لهو:
200,000 ل.ل.	حانات وبارات:
400,000 ل.ل.	مطاعم:
200,000 ل.ل.	مقاهي وصالات شاي وحلويات:
2,000,000 ل.ل.	كازينوهات:
1,000,000 ل.ل.	مسابح وحمامات بحرية ونوادي صحية:
200,000 ل.ل.	أماكن إستثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):
10,000 ل.ل.	سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):
100,000 ل.ل.	رسم الإستثمار على أندية المراهقات (عن كل حفلة):
750,000 ل.ل.	رسم طابع مالي (تأسيس):
25,000 ل.ل.	رسم طابع مالي (إستثمار):

مهلة الإنجاز: يعود تحديدها الى وزارة السياحة.

ملاحظات: المرسوم رقم 70/15598 (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته) والقرار رقم 74/3210 (تحقيق دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة له)

- 1- على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطى موافقة المرحلة الأولى (المرسوم 70/15598، المادة 2/).
- 2- كل شخص تتوافر فيه شروط معاطاة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط التقيد بالأنظمة السياحية (مرسوم 70/15598، المادة 1/).
- 3- يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمراقص والنوادي الليلية والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص (القرار رقم 74/3210، المادة 2/ (تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة لها)).

- 4- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والتي لا يوجد فيها إستهلاك محلي، وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها.
(القرار رقم 74/3210، المادة 7/ (تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة لها)).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة (إن طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم 79/2289، المادة 4/ (تحديد شروط إنشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الأول وشروط السلامة العامة بشأنها وأصول حساب المسافات بينها وبين محطات أو محلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة)).

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته، وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
- 3- موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحلة.
- الخرائط: - خريطة بمقياس 500/1 تبين موقع المحطة بالنسبة لمحطات ومحلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة في العقارات المجاورة.
- خريطة تفصيلية بمقياس 100/1 تبين محتويات البناء بكامله مع بيان أمكنة أجهزة التوزيع والتمديدات وغيره.
- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه وضمان متانتها لتحمل كمية المحروقات المخزونة فيه.
- 4- براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 5- وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار (سند تملك - إفادة عقارية - عقد إيجار - عقد إتفاق).
- 6- إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب وقدرها 500.000 ل.ل فئة أولى و400.000 ل.ل فئة ثانية.
- 7- إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60 المادة 51/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1-و-2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة:	200,000 ل.ل.
رسم التعمير : رسم إضافي على رسم ترخيص إستثمار محطات توزيع المحروقات السائلة 15 %.	
رسم الإستثمار السنوي عن كل عداد:	100,000 ل.ل.
رسم طابع مالي (إنشاء):	750,000 ل.ل.
رسم طابع مالي (إستثمار):	25,000 ل.ل.
رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى:	500,000 ل.ل.
الفئة الثانية:	400,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة 7/و/9.

أربعة أشهر ما عدا المهلة التي تأخذها المعاملة امام اللجنة الصحية.

ملاحظات:

قرار LR / 75 سنة 1940 المواد 9 -16 و 30 و المرسوم رقم 5509 / 94 المادة 6/.

1- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالمفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.

2- يزول مفعول القرار المرخص فيه بفتح محل لبيع المحروقات السائلة إذا لم يفتح المحل خلال سنة او إذا لم يستثمر خلال سنتين متواليتين.

3- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية.

4- تطبق الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة إعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وفقاً للجدول رقم 1- الملحق بالمرسوم 94/5509 ، المادة 1.